المكفول له وورثته كهو في المطالبة باحضاره واذا ادعى الكفيل براءة المكفول به من الدين وسقوط الكفالة او قال لم يكن عليه دين حين كفلته حلف المكفول له مع يمينه واذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه ذلك ان كانت الكفالة باذنه او طالبه صاحب الحق باحضاره والا فلا فان كان المكفول به غائبا غيبة تعلم غير منقطعة امهله بقدر ما يمضي ويحضره وان لم يعلم فيها حبسه لزمه الدين حق عين امهال فان مضى ولم يحضره اما لتوانيه او لتهربه واختفائه او لامتناعه او لغير ذلك حيث تعذر احضاره مع حياته لزمه ما عليه من الدين الا اذا اشترط البراءة منه وكذا عوض العين المكفول بها اذا لم يشترط الا مال عليه بشكلها فان اشترط بريء والسبي ... ويجوز ضمان هو و

خ المرجب

كيل على بدن الغريم بمنزلة الكفيل الموجه عليه احضار الخصم فان تعذر احضاره ضمن ما عليه قاله حكيم وقال واذا لم يكن الوالد ضامنا لولده ولا له عنده مال لم يجز لمن له على الولد حق ان يطالب والده بما عليه لكن ان امكن الوالد معاونة صاحب الحق على احضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ذلك وحيث ادى الكفيل ما لزمه ثم قدر على المكفول به فظاهر كلامهم انه في رجوعه عليه كضامن وانه لا يسلمه الى المكفول له ثم يسترد ما اداه بخلاف مغصوب تعذر احضاره مع بقائه لامتناع بيعه وان كفل اثنان واحدا فسلمه احدهما لم يبر الاخر وان كفل واحد لاثنين فابراه احدهما لم يبر من الآخر وان كفل الكفيل كفيل آخر صح فان برئ الاول برئ الثاني ولا عكس وان كفل الثاني ثالث برئ كل منهم ببراءة من قبله ولا عكس كضمان ولو كفل اثنان واحدا وكفل كل واحد منهما كفيل آخر فاحضره احدهما برئ هو ومن تكفل به وبقي الآخر ومن تكفل به ومتى احال رب الحق او احيل او زال العقد برئ الكفيل وبطل الرهن لان الحوالة استيفاء في المعنى وتقدم اول الباب ولو خيف من غرق السفينة فالقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف لم يرجع به على احد ولو نوى الرجوع ويجب الالقاء ان خيف تلف الركاب بالغرق ولو قال لبعض اهلها الق متاعك فالقاه فلا ضمان على الآمر وان قال الق وانا ضامنه ضمن الجميع وان قال وانا وركبان السفينة ضامنون واطلق ضمن وحده بالحصة وان قال كل واحد منا ضامن لك متاعك او قيمته ضمن القائل ضمان الجميع سواء كانوا يسمعون قوله فسكتوا او قالوا لا نفعل او لم يسمعوا وان رضوا بما قال لزمهم وكذا الحكم في ضمانهم ما عليه من الدين ولو قال لزيد طلق زوجتك وعلي الف او مهرها لزمه ذلك بالطلاق قاله في الرعاية وقال لو قال بع عبدك من زيد بمائة وعلى مائة اخرى لم يلزمه شيء

بلغ مقابلة

باب الحوالة

وهي عقد ارفاق لا خيار فيه وليست بيعا بل تنقل المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا يملك المحتال على المليء ولا المحتال برضاه اذا لم يشترط يسار المحال عليه وجهله او ظنه مليا الرجوع على المحيل بحال اي سواء امكن استيفاء الحق او تعذر لمطل او فلس او موت وكذا الجحود صرح به في الفروع وغيره ولعل المراد اذا كان المحتال لم يعلم الدين او صدق المحيل عليه او ثبتت ببينة ثم ماتت ونحوه اما ان ظنه عليه فجحد ولم يمكن اثباته فله الرجوع عليه وتصح بلفظها او معناها الخاص ولا تصح الا بشروط احدها انه يحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه ولو على الضامن بما ضمنه ووجب في ذمته هبة وفي الرعاية الصغرى والحاويين ان قال احلتك بما عليه صح لا احلتك به عليه اي الميت وتصح على المكاتب بغير مال الكتابة وان احال على مال الكتابة او حل او سلم او راس ماله بعد فسخ وتقدم او الصداق قبل الدخول او الاجرة بالعقد قبل استيفاء المنافع او فراغ المدة او بثمن المبيع على المشتري في مدة الخيار او على عين من وديعة او مضاربة او استحقاق في وقف او على ناظره او على ولي بيت المال او ناظر او عن بعض المستحقين على جهة ونحوه لم يصح ولا يشترط استقرار المحال به فان احال المكاتب سيده او الزوج امراته او المشتري البايع بثمن

او ... القرآن في اهاب ما مسته النار • وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا القرآن فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار غريب ضعيف • وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ابن كعب كيف تقرا في الصلوة فقرا ام القرآن فقال والذي نفسي بيده ما انزلت في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها وانها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت صح • وقال تعلموا القرآن واقرؤوه فان مثل القرآن لمن تعلمه فقرا وقام به كمثل جراب محشو مسكا تفوح ريحه كل مكان ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب اوكي على مسك • وقال من قرا حم المؤمن الى اليه المصير واية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قراهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح غريب • وقال

Copyright © King Saud University